

Document: GC 30/L.5
Agenda: 8
Date: 10 January 2007
Distribution: Public
Original: English

A



انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين

مجلس المحافظين – الدورة الثلاثون
روما، 14 – 15 فبراير/شباط 2007

للاستعراض

مذكرة إلى السادة المحافظين

هذه الوثيقة معروضة على مجلس المحافظين للاستعراض.

وبغية الاستفادة على النحو الأمثل من الوقت المتاح لدورات مجلس المحافظين، يرجى من السادة المحافظين التوجّه بأسئلتهم المتعلقة بالجوانب التقنية الخاصة بهذه الوثيقة قبل انعقاد الدورة إلى:

Deirdre McGrenra

الموظفة المسؤولة عن شؤون الهيئات الرئاسية

هاتف: +39-06-5459-2374

بريد إلكتروني: d.mcgrenra@ifad.org

كما يرجى توجيه الاستفسارات المتعلقة بإرسال وثائق هذه الدورة أيضاً إلى الموظفة المسؤولة عن شؤون الهيئات الرئاسية.

انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين

- 1 اعتمد مجلس المحافظين في دورته الثامنة عشرة القرار 86/د-18 بشأن تعديل إتفاقية إنشاء الصندوق، ولوائح تسيير أعمال الصندوق وغير ذلك من الوثائق القانونية الأساسية للصندوق، وهو القرار الذي يحدد، بين جملة أمور، توزيع مقاعد المجلس التنفيذي وإجراءات إنتخاب/تعيين أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين. وأصبح القرار 86/د-18 ساريا ونافذ المفعول في 20 فبراير/شباط 1997، فنفذ معه مفعول تعديل الجدول الثاني الملحق باتفاقية إنشاء الصندوق. وهذا الجدول الذي يحدد توزيع الأصوات في المجلس التنفيذي وإجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين يرد رفق هذه الوثيقة باعتباره المرفق ألف بها وذلك تيسيرا لرجوع مجلس المحافظين اليه.
- 2 وأما المرفق باء فيعرض الأعضاء الحاليين للمجلس التنفيذي كما تم انتخابهم في 16 فبراير/شباط 2006 لفترة ثلاث سنوات هي 2006 - 2008. وانتخبت تشكيلة بلدان القائمة باء لفترة سنة واحدة، كما انفق على أن أية تغييرات أو تأكيد لهذه التشكيلة للسنتين الثانية والثالثة من فترة العضوية ستعرض على مجلس المحافظين لانتخابهم.
- 3 وبناء عليه، تنتهي فترة شغل المقعد للأعضاء الحاليين للمجلس التنفيذي من القائمة باء في ختام الدورة الثلاثين لمجلس المحافظين. ومن ثم فإنه يلزم انتخاب أو تعيين جميع الأعضاء، وعدهم 4، والأعضاء المناوبين، وعدهم 4، الذين يمثلون القائمة باء في المجلس التنفيذي.
- 4 فيما يخص أهلية الانتخاب/التعيين لعضوية المجلس التنفيذي، تنص المادة 40-1 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، كما عدل بمقتضى القرار 86/د-18، على أن:
- "يوزع الرئيس - قبل انعقاد كل دورة سنوية - قائمة مبينا فيها عدد أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين الواجب انتخابهم أو تعيينهم من بين أعضاء الصندوق. ويستبعد من الأعضاء الذين تتواافق فيهم شروط الانتخاب أو التعيين في المجلس التنفيذي الأعضاء المتخذ مقابلهم إجراء محاسبي جار بخصوص تأديتهم لمساهمتهم في موارد الصندوق".
- 5 ترد مع هذه الوثيقة قائمة بالدول الأعضاء في القائمة باء التي يوجد مقابلها إجراء محاسبي حتى 19 ديسمبر/كانون الأول 2006 باعتبارها المرفق جيم بها. وسيوزع أثناء دورة مجلس المحافظين أي تعديل يطرأ على هذه القائمة.
- 6 تكون فترة شغل المقعد للأعضاء والأعضاء المناوبين من القائمة باء الذين ينتخبوها أو يعينوا في المجلس التنفيذي خلال الدورة الثلاثين لمجلس المحافظين حتى نهاية فترة الثلاث سنوات، أي عام 2008. ووفقاً للمادة 40-3 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين "يشغل الأعضاء الذين تم انتخابهم حديثاً، والأعضاء المناوبون الذين تم انتخابهم أو تعيينهم حديثاً، مناصبهم في نهاية دورة مجلس المحافظين التي انتخبوها أو عينوا فيها".

-7 تحدد المادة 40-2 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، بنصها المعدل بموجب القرار 86/د-18، إجراءات انتخاب/تعيين أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين. ويرد هذا النص أدناه تيسيراً لمهمة مجلس المحافظين في الرجوع إليه:

"خلال الدورة السنوية، يجتمع المحافظون في جلسة مغلقة لإجراء تلك الانتخابات وفقاً للإجراءات التي يحددها الجزء الخاص بذلك من الجدول الثاني للاتفاقية. ويكون رئيس كل جلسة من هذه الجلسات، أحد أعضاء المكتب. ويطبق هذا النظام على مجريات الجلسة بعد إجراء التغييرات الضرورية - ما لم ينص على غير ذلك في الجزء الخاص من الجدول الثاني أو تقرره الجلسة."

-8 يمكن إجراء الترتيبات الخاصة بهذه الاجتماعات مع سكرتير الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

الجدول الثاني لاتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

توزيع الأصوات وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي

- 1 يقرر مجلس المحافظين، بين حين وحين، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 29 من هذا الجدول، توزيع مقاعد أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين فيما بين أعضاء الصندوق، آخذا في الحسبان: (i) الحاجة إلى تأمين وتعزيز تعبئة موارد الصندوق؛ (ii) التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد المذكورة؛ (iii) دور البلدان النامية في توجيه سياسة الصندوق.
- 2 توزيع الأصوات في المجلس التنفيذي. لكل عضو في المجلس التنفيذي أن يدللي بأصوات جميع الأعضاء الذين يمثلهم. وحيثما كان العضو يمثل أكثر من عضو واحد، جاز له أن يدللي، بصورة مستقلة، بأصوات الأعضاء الذين يمثلهم.
- 3 (أ) قوائم البلدان الأعضاء. توزع البلدان الأعضاء بين حين وحين، على القوائم ألف وباء وجيم لأغراض هذا الجدول. ولدى الانضمام إلى الصندوق، يقرر العضو الجديد القائمة التي يود أن يدرج فيها ويشعر رئيس الصندوق بذلك كتابيا بعد مشاوره أعضاء القائمة. ويجوز للعضو وقت انتخاب الأعضاء والأعضاء المناوبين الممثلين لقائمة البلدان الأعضاء التي ينتمي إليها أن يقرر الانسحاب من إحدى قوائم البلدان الأعضاء وإدراج نفسه في قائمة أخرى للبلدان الأعضاء، بموافقة الأعضاء المدرجين فيها. وفي هذه الحالة يخطر العضو المعنى رئيس الصندوق كتابيا بمثل هذا التغيير، ويقوم رئيس الصندوق بإخطار جميع الأعضاء، بين حين وحين، بتشكيل جميع قوائم البلدان الأعضاء.
- (ب) توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي. ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي الثمانية عشر (18) وأعضائه المناوبين الذين لا يتجاوزون ثمانية عشر (18) عضواً مناويناً أو يعينون من جانب أعضاء الصندوق، و:
- (i) ينتخب أو يعين ثمانية (8) أعضاء وما لا يتجاوز ثمانية (8) أعضاء مناوبيين منهم من بين الأعضاء المدرجين في قائمة البلدان الأعضاء ألف، التي يتم إعدادها بين حين وحين؛
- (ii) ينتخب أو يعين أربعة (4) أعضاء و أربعة (4) أعضاء مناوبيين منهم من بين الأعضاء المدرجين في قائمة البلدان الأعضاء باء، التي يتم إعدادها بين حين وحين؛
- (iii) ينتخب أو يعين ستة (6) أعضاء وستة (6) أعضاء مناوبيين منهم من بين الأعضاء المدرجين في القائمة جيم، التي يتم إعدادها بين حين وحين.
- 4 إجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي. تكون الإجراءات التي تطبق لانتخاب أو تعين الأعضاء والأعضاء المناوبين للمقاعد الشاغرة في المجلس التنفيذي هي المبينة أدناه لأعضاء كل قائمة من قوائم البلدان الأعضاء.

ألف - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ومناويهم

الجزء الأول: البلدان الأعضاء في القائمة ألف

- 5 تكون مدة شغل المقعد في المجلس التنفيذي ثلاثة سنوات لجميع أعضائه وأعضائه المناوبين الممثلين لقائمة البلدان الأعضاء ألف.
- 6 ستشكل البلدان الأعضاء من القائمة ألف مجموعات إنتخابية ويعينون، على أساس الاجراءات المتفق عليها بين البلدان الأعضاء من القائمة ألف والمجموعات الانتخابية التابعة لها، ثمانية أعضاء بالمجلس التنفيذي كما يعينون ما يصل إلى ثمانية مناوبين.
- 7 التعديلات. يجوز للمحافظين الممثلين لقائمة ألف أن يعدلوا بقرار إجماعي أحكام الجزء الأول من هذا الجدول (الفقرات 5 إلى 6). ويسري هذا التعديل فوراً ما لم يتقرر خلاف ذلك. ويخطر رئيس الصندوق بأى تعديل في الجزء الأول من هذا الجدول.

الجزء الثاني: البلدان الأعضاء في القائمة باء

- 8 تكون مدة شغل المقعد في المجلس التنفيذي ثلاثة سنوات لجميع أعضائه وأعضائه المناوبين الممثلين لقائمة البلدان الأعضاء باء.
- 9 يشكل أعضاء القائمة باء عدداً من المجموعات الانتخابية مساوياً لعدد المقاعد المخصص للقائمة، بحيث يمثل كل مجموعة انتخابية عضو وعضو مناوب في المجلس التنفيذي. ويخطر رئيس الصندوق بتشكيل كل مجموعة انتخابية وبأية تغييرات قد يدخلها عليها أعضاء القائمة باء بين حين وحين.
- 10 يقرر أعضاء القائمة باء الإجراءات التي تطبق في انتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين للمقاعد الشاغرة في المجلس التنفيذي ويقدمون نسخة منها لرئيس الصندوق.
- 11 التعديلات. يجوز تعديل أحكام الجزء الثاني من هذا الجدول (الفقرات 8 إلى 10) بأصوات محافظين يمثلون ثلثي البلدان الأعضاء في القائمة باء وتبلغ نسبة مساهمتهم (المقدمة وفقاً للبند 5(جـ) من المادة 4) سبعين في المائة (%) من مساهمات جميع البلدان الأعضاء في القائمة باء. ويخطر رئيس الصندوق بأى تعديل في الجزء الثاني من هذا الجدول.

الجزء الثالث: البلدان الأعضاء في القائمة جيم

الانتخابات

- 12 تكون مدة شغل المقعد في المجلس التنفيذي ثلاثة سنوات لجميع أعضائه وأعضائه المناوبين من قائمة البلدان الأعضاء جيم.

13 - يعين، من الأعضاء الستة والأعضاء المناوبين الستة في المجلس التنفيذي المنتخبين أو المعينين من بين البلدان الأعضاء من القائمة جيم، عضوان وعضوان مناوبان من كل من الأقاليم التالية المدرجة في كل من القوائم الفرعية للبلدان الأعضاء في القائمة جيم:

- أفريقيا (القائمة الفرعية جيم 1)؛
- أوروبا، وأسيا والمحيط الهادى (القائمة الفرعية جيم 2)؛
- أمريكا اللاتينية والكاريبي (القائمة الفرعية جيم 3).

14 - (أ) وفقاً لأحكام الفقرتين 1 و18 من هذا الجدول تنتخب البلدان الأعضاء من القائمة جيم عضوين وعضوين مناوبين من بلدان كل من القوائم الفرعية لهذه الفئة لتمثل مصالح القائمة الفرعية المذكورة في مجموعها. ويتضمن ذلك انتخاب ما لا يقل عن عضو واحد أو عضو مناوب واحد من بين أعضاء بلدان هذه القائمة الفرعية التي تقدم أعلى مساهمة من بين المساهمات الكبيرة في موارد الصندوق.

(ب) يجوز للأعضاء القائمة جيم أن يعيدوا النظر، في أي وقت لا يتجاوز التجديد السادس لموارد الصندوق، في أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، مع الأخذ في الاعتبار تجربة كل قائمة فرعية فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة الفرعية المذكورة، وأن يعدلوها، عند الضرورة، مع مراعاة المبادئ ذات الصلة الواردة في القرار 86/د لمجلس المحافظين.

15 - يجري الاقتراع أولاً بالنسبة لكل الأعضاء الذين سينتخبون من كل قائمة فرعية توجد فيها مقاعد شاغرة وترشح بلدان كل قائمة فرعية من يشغل هذه المقاعد. ويشارك في الاقتراع بالنسبة لكل مقعد أعضاء القائمة الفرعية جيم.

16 - بعد انتخاب كل الأعضاء يجري الاقتراع لانتخاب الأعضاء المناوبين بنفس الطريقة المشار إليها في الفقرة 15 أعلاه.

17 - يتطلب الفوز الحصول على أغلبية الأصوات الصحيحة المدى بها دون حساب الممتنعين عن التصويت.

18 - إذا لم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة 17 أعلاه تجرى اقتراعات تالية يستبعد من كل منها المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق.

19 - في حالة تعادل الأصوات يكرر الاقتراع، إذا دعت الضرورة، فإذا استمر التعادل في هذا الاقتراع وما يليه يحسم الوضع بإجراء قرعة بين المتعادلين.

20 - إذا لم يوجد في أي مرحلة سوى مرشح واحد لشغل المقعد يجوز إعلان انتخابه دون اقتراع إذا لم يعترض أحد المحافظين.

21 - يكون اجتماع البلدان الأعضاء من القائمة جيم لانتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين للمجلس التنفيذي اجتماعاً مغلقاً. ويعين أعضاء القائمة جيم رئيساً لهذه الاجتماعات بتوافق الآراء.

22 - يعين أعضاء كل قائمة فرعية رئيساً لاجتماعات اللجنة المعنية بتوافق الآراء.

-23- تبلغ لرئيس الصندوق أسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين المنتخبين ومدة شغل كل عضو وعضو مناوب لمقعده وقائمة بالأعضاء الأصليين والمناوبين.

الاقتراع في المجلس التنفيذي

-24- لأغراض الاقتراع في المجلس التنفيذي، يقسم مجموع عدد أصوات البلدان الأعضاء في كل قائمة فرعية بالتساوي بين أعضاء هذه القائمة الفرعية.

التعديلات

-25- يجوز تعديل الجزء الثالث من هذا القرار (الفقرات من 12 إلى 24)، من حين إلى حين، بأغلبية ثلثي مجموع أصوات البلدان الأعضاء في القائمة جيم. ويخطر رئيس الصندوق بأي تعديل في الجزء الثالث من هذا القرار.

باء - أحكام تنطبق على القوائم ألف وباء وجيم

- 26 يبلغ رئيس الصندوق بأسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين تنتخبهم أو تعينهم القوائم ألف وباء وجيم.
- 27 بصرف النظر عن أي حكم منافض لهذا في الفقرات 5 إلى 25 أعلاه، يجوز لأعضاء قائمة من قوائم البلدان الأعضاء، أو لأعضاء مجموعة انتخابية تابعة لقائمة من القوائم، أن يقرروا، لدى إجراء كل انتخاب من الانتخابات، تعين عدد محدد من الأعضاء الذين يقدمون أعلى مساهمة من بين المساهمات الكبيرة المقدمة من أعضاء هذه القائمة كأعضاء أو أعضاء مناوبين في المجلس التنفيذي لتمثيل تلك القائمة من البلدان الأعضاء بغية تشجيع البلدان الأعضاء على المساهمة في موارد الصندوق. وفي مثل هذه الحالة تبلغ نتيجة هذا القرار كتابياً لرئيس الصندوق.
- 28 عندما ينضم عضو جديد لقائمة من قوائم البلدان الأعضاء، يجوز للمحافظ عن هذا العضو أن يعين أحد أعضاء المجلس التنفيذي عن هذه القائمة من البلدان الأعضاء لتمثيله والإدلاء بأصواته لحين إجراء الانتخابات التالية في المجلس التنفيذي لهذه القائمة. وخلال مثل هذه المدة، يعتبر العضو المعين على هذا النحو منتخبًا أو معيناً من قبل المحافظ الذي عينه كما يعتبر أن البلد العضو قد انضم إلى المجموعة الانتخابية لهذا العضو.
- 29 تعديلات الفقرات 1 إلى 4 و 7 و 11 و 25 إلى 29. يمكن للإجراءات المبينة في الفقرات 1 إلى 4 و 7 و 11 و 25 إلى 29 من هذا الجدول أن تعدل، بين حين وحين، بأغلبية ثلثي مجموع أصوات مجلس المحافظين. وينفذ مفعول أي تعديل للفقرات 1 إلى 4 و 7 و 11 و 25 إلى 29 فور اعتماد التعديل ما لم يقرر خلاف ذلك.

تشكيلة المجلس التنفيذي
لفترة الثلاث سنوات 2006-2009

عضو مناوب	عضو
	القائمة ألف
فنلندا	كندا
بلجيكا	فرنسا
سويسرا	ألمانيا
اليونان	إيطاليا
الدانمرك	اليابان
السويد	النرويج
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (2007-2008)	هولندا (2007-2008)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (2006)	الولايات المتحدة الأمريكية
هولندا (2006)	إسبانيا
(هولندا والمملكة المتحدة ستتناوبان المقاعد في عامي 2007-2008).	
	القائمة باء
الإمارات العربية المتحدة	الكويت
قطر	نيجيريا
إندونيسيا	المملكة العربية السعودية
الجزائر	جمهورية فنزويلا البوليفارية
(وافق مجلس المحافظين على نفاذ مفعول هذه التشكيلة لمدة سنة واحدة. وقرر أيضاً أن تعرض أية تغييرات أو تأكيد لهذه التشكيلة للستين الثانية والثالثة من ولاية المجلس على دورة مجلس المحافظين ذات الصلة بعرض الانتخاب).	
	القائمة جيم
	القائمة الفرعية جيم-1
مالي	مصر
الكاميرون	جنوب أفريقيا
باكستان	القائمة الفرعية جيم-2
تركيا (2006)	أوروبا، وأسيا والمحيط الهادئ
اليمن (2007)	الصين
جمهورية كوريا (2008)	الهند
	القائمة الفرعية جيم-3
	أمريكا اللاتينية والكاريببي
غواتيمالا	البرازيل
الأرجنتين	المكسيك

الدول الأعضاء في القائمة باع الدين لا تتوافق فيهم الشروط الازمة
لعضوية المجلس التنفيذي

في 19 ديسمبر/كانون الأول 2006

القائمة باع
الغابون
إيران (جمهورية — الإسلامية)
العراق
ليبيا (الجماهيرية العربية)